ولنظيره على المذهب فان وجب ثواب فهو قيمة الموهوب
في الاصح فان لم يشبه فله الرجوع ولو وهب بشرط
ثواب معلوم فالاظهر صحة العقد ويكون بيعا على
الصحيح او مجهول فالمذهب بطلانه ولو بعث هدية
فطرق فان لم تجر العادة ببردة كقوصرة تمر فهو هدية ايضا
والا فلا ويحرم اشتمالها له الا في اكل الهدية منها ان اقتضته العادة

كتاب اللقطة يستحب الالتقاط

لواثق بامانة نفسه وقيل يجب ولا يستحب لغير
واثق ويجوز له في الاصح ويكره لفاسق والمذهب انه
لا يجب الا شهاد على الالتقاط وانه يصح التقاط الفاسق
والصبي والذمي في دار الاسلام ثم الاظهر انه ينزع من
الفاسق ويوضع عند عدل وانه لا يعتمد بتعريفه
بل يضم اليه رقيب وينزع الولي لقطة الصبي ويعرف
ويتملكها الصبي ان رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض
له ويضمن الولي ان قصر في انتزاعه حتى تلف في يد

الصبي

الصبي والاظهر بطلان التقاط العبد ولا يعتد
بتعريفه فلو اخذه سيده منه كان التقاطا **قلت**
المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة ومن
بعضه حر وهي له ولسيده فان كانت مهايأة فلصاحب
النوبة في الاظهر وكذا حكم الساتر الناذر من الاكساب
والمؤنث الاربش الجناية والله اعلم **فصل** الحيوان
المأكول الممتنع من صغار السبع بقوة كبعير وفرس او
بعدو كارنب وظبي او طيران كحمام ان وجد بمفازة
فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا الغير في الاصح ويحرم التقاط
للتملك وان وجد بقرية فالاصح جواز التقاطه للتملك
وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية
والمفازة ويتخير آخذه من مفازة فان شاء عرفه
وتملكه او باعه وحفظ ثمنه وعرفها ثم تملكه
او اكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه فان اخذ من
العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة في الاصح

Copyright © King Saud University